

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٨٧ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين
المعدلة له؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صليب مير بشاره ، عضوا بمجلس الشعب
اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة
الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مارس ١٩٧٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :ينقل السيد / صلاح الدين حامد عوض إلى وزارة التأمينات مستشارا
باليوزارة بذات مرتباته وبذلة الحالية حتى بلوغه سن التقاعد.مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وزريرا
التأمينات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دجنبر الأول سنة ١٩٩٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

(المادة العاشرة)

بعد انتهاء هذا الاتفاق تظل مشاركات التعاون الفنى التي ثبتت الموافقة
عليها قبل انتهاء تألفة لجنة إعدادها وتحضع لأحكام هذا الاتفاق.

(المادة الحادية عشرة)

يعلم بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات
أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء
الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءه.

(المادة الثانية عشرة)

يعلم بهذا الاتفاق مؤقتاً من تاريخ توقيعه ونهايتها من تاريخ إخطار
كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بإنتهاء الإجراءات الدستورية
الازمة ، وإثباتاً لما تقدم وقع المفوضان بالديوان من سلطة غوله من
حكومتهما على هذا الاتفاق ووضاعطه خاتمي حكومتهما .حرر في القاهرة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ من ثلاثة أصول باللغات العربية
والالمانية والإنجليزية ولكل من النصين العربي والألماني نفس الجدية وفي حالة
الخلاف في التفسير يرجع الطرفان المتعاقدان أولاً لنص الإنجليزى .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

سفير / زكريا العادلى إمام هائز جورج ستلر

مدير العلاقات الثقافية والتعاون الفنى سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة بووزارة الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر
 بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع في القاهرة
 بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ ،

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع
في القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣ ، ويعلم به اعتبارا من ٩ فبراير
سنة ١٩٧٤

تحميرا في ٨ مارس ١٩٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي